



مكتب رئيس جهاز المراقبين الماليين
التاريخ : 2020/1/28

تعميم رقم (1) لسنة 2020

رئيس جهاز المراقبين الماليين

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم 333 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2016 بشأن كادر الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية بجهاز المراقبين الماليين، والقواعد المصاحبة له.
- وعلى تعميمي رئيس جهاز المراقبين الماليين رقمي (4، 5) لسنة 2016 بشأن دليلي أخلاقيات مهنة المراقب المالي والوظيفة العامة ومبادئ السلوك المهني.
- وعلى عرض نائب رئيس الجهاز.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

انطلاقاً من دور الجهاز الرقابي وحماية للعاملين به، والنأي بهم عن مواطن الشبهات أو تعارض المصالح، لا يجوز لموظفي الجهاز وشاغلي الوظائف القيادية تقاضي أي مبالغ على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، أو من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز.



مادة ثانية

لا يجوز مشاركة موظفي الجهاز وشاغلي الوظائف القيادية في أي لجنة أو فريق أو أي عمل خارج الجهاز، إلا بتكليف من رئيس الجهاز.

مادة ثالثة

كل مخالفة لأحكام هذا التعميم تعد إخلالا بالواجبات الوظيفية تستوجب المساءلة التأديبية.

مادة رابعة

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس جهاز المراقبين الماليين

خليفه عبد الله العجيل

